

{ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ } * { فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } * { وَلَا يَحْضُرُ
عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ } * { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } * { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ }
{ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ } * { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } (1-7)

أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: أنزلت { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ } بمكة.

وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير مثله.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالْإِيمَانِ } قال: الكافر.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالْإِيمَانِ } قال:
بالحساب.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالْإِيمَانِ } قال:
يكذب بحكم الله { فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } قال: يدفعه عن حقه.

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل
{ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } قال: يدفعه عن حقه. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟
قال: نعم، أما سمعت أبا طالب يقول:

يقسم حقاً لليتيم ولم يكن يدع لذي يسارهن الأصاغر

وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن كعب { يدع اليتيم } قال: يدفعه.

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة { يدع اليتيم } قال: يظلمه.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس { فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون } قال: هم المنافقون يرقون الناس بصلاتهم إذا حضروا ويتكونها إذا غابوا ويمنعونهم العارية بغضاً لهم وهي الماعون.

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس { الذين هم عن صلاتهم ساهون } قال: هم المنافقون يتركون الصلاة في السر، ويصلون في العلانية.

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد { الذين هم عن صلاتهم ساهون } قال: هم المنافقون.

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: رأيت قول الله: { الذين هم عن صلاتهم ساهون } أين لا يسهو، وأينا لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذلك، إنه إضاعة الوقت.

وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه

والبيهقي في سننه عن سعد بن أبي وقاص قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله: { الذين هم عن صلاتهم ساهون } قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قال الحاكم والبيهقي الموقوف أصح.

وأخرج ابن جرير وابن مردويه بسند ضعيف عن أبي برزة الأسلمي قال: " **لما نزلت هذه الآية { الذين هم عن صلاتهم ساهون } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الله أكبر هذه الآية خير لكم من أن يعطى كل رجل منكم جميع الدنيا، هو الذي إن صلى لم يرج خير صلاته، وإن تركها لم يخف ربه " .**

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: { الذين هم عن صلاتهم ساهون } قال: الذين يؤخرونها عن وقتها

وأخرج ابن أبي حاتم عن مسروق { عن صلاتهم ساهون } قال: تضييع ميقاتها.

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن مالك بن دينار قال: سأل رجل أبا العالية عن قوله: { الذين هم عن صلاتهم ساهون } ما هو؟ فقال أبو العالية: هو الذي لا يدري عن كم انصرف عن شفع أو عن وتر، فقال الحسن: مه هو الذي يسهو عن ميقاتها حتى تفوت.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: { عن صلاتهم ساهون } قال: لاهون.

وأخرج ابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في سننه والخطيب في تالي التلخيص عن ابن مسعود أنه قرأ: " الذين هم عن صلاتهم لاهون ".

وأخرج ابن جرير عن عطاء بن يسار قال: الحمد لله الذي قال { هم عن صلاتهم ساهون } ولم يقل في صلاتهم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية { عن صلاتهم ساهون } قال: هو الذي يصلي ويقول: هكذا يعني يلتفت عن يمينه وعن يساره.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم { عن صلاتهم ساهون } قال: يصلون رياء وليس الصلاة من شأنهم.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة { عن صلاتهم ساهون } قال: لا يبالي عنها أصلى أم لم يصل.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب { الذين هم يراؤون } قال: يراؤون بصلاتهم.

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق عن

ابن مسعود قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر والفأس والميزان وما تتعاطون بينكم.

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الماعون الدلو والقدر والفأس ولا يستغني عنهن.

وأخرج الفريابي والبيهقي عن ابن مسعود في قوله: { الماعون } قال: الفأس والقدر والدلو ونحوها.

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال: كان المسلمون يستعيرون من المنافقين الدلو والقدر والفأس وشبهه فيمنعونهم فأثزل الله { ويمنعون الماعون }.

وأخرج أبو نعيم والديلمي وابن عساكر " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: { ويمنعون الماعون } قال: ما تعاون الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه ".

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه " عن قرّة بن دعموص النميري أنهم وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ما تعهد إلينا؟ قال: لا تمنعوا الماعون. قالوا: وما الماعون؟ قال: في الحجر وفي الحديد وفي الماء. قال: فأبي الحديد؟ قال: قدوركم النحاس وحديد الناس الذي يمتهنون به. قالوا: ما الحجر؟ قال: قدوركم الحجارة ".

وأخرج الباوردي عن الحرث بن شريح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **المسلم أخو المسلم لا يمنعه الماعون، قالوا: يا رسول الله، ما الماعون؟ قال: في الحجر وفي الماء وفي الحديد، قالوا أي الحديد؟ قال: قدر النحاس وحديد الفأس الذي تمتهنون به. قالوا: فما هذا الحجر؟ قال: القدر الذي من الحجارة.** "

وأخرج ابن قانع عن علي بن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **" المسلم أخو المسلم إذا لقيه حيا بالسلام ويرد عليه ما هو خير منه، لا يمنع الماعون. قلت: يا رسول الله ما الماعون؟ قال: الحجر والحديد والماء وأشباه ذلك.** "

وأخرج الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف عن حفصة بنت سيرين: قالت لنا أم عطية: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نمنع الماعون. قلت: وما الماعون؟ قالت: هو ما يتعاطاه الناس بينهم.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن عياض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: الماعون والفأس والقدر والدلو.

وأخرج آدم وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي والضياء في المختلة عن ابن عباس في قوله { ويمنعون الماعون } قال: عارية متاع البيت.

وأخرج الفريابي عن سعيد بن جبير قال: الماعون العارية.

وأخرج الفريابي وابن المنذر والبيهقي عن عكرمة أنه سئل عن الماعون فقال: هي العارية، فقيل: فمن يمنع متاع بيته فله الويل؟ قال: لا ولكن إذا جمعهن ثلاثهن فله الويل إذا سهى عن الصلاة ورايا ومنع الماعون.

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب قال: الماعون الزكاة المفروضة برؤون بصلاتهم ويمنعون زكاتهم.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله: { ويمنعون الماعون } قال: أولئك المنافقون ظهرت الصلاة فصلوها وخفيت إلكاة فمنعوها.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس { ويمنعون الماعون } قال: الزكاة.

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن أبي المغيرة قال: قال ابن عمر: المال الذي لا يعطى حقه. قلت له: إن ابن مسعود قال: هو ما يتعطاه الناس بينهم من الخير. قال: ذلك ما أقول لك.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو

والإبرة.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: الماعون بلسان قريش المال.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك وابن الحنفية قالا: الماعون لإكاة.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال: الماعون المعروف.

وأخرج ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: { ويمنعون الماعون } قال: اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قال: يمنعون لإكاة، ومنهم من قال: يمنعون الطاعة، ومنهم من قال: يمنعون العارية.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس { ويمنعون الماعون } قال: ما جاء هؤلاء بعد.